ثانيا: التوقيف للنظر:

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها، لما ينطوي عليه من خطورة المساس بحق الأشخاص بالتنقل بكل حرية، و هو حق مكفول بمقتضى الدستور و كل المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، لذا كان المساس به يتم في حدود و أطر و إجراءات محدودة يتعين التقيد بموجبها و إلا وقع الإجراء باطلا، مع إبطال كل إجراء آخر انبنى عليه طبقا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، و إمكانية متابعة ضابط الشرطة القضائية بجريمة الحبس التعسفي.

و التوقيف للنظر يختلف عن الحبس المؤقت، فالإجراء الأول يتم على مستوى مراكز الضبطية القضائية و المعدّة خصيصا لاستقبال الأشخاص الموقوفين للنظر، أما الحبس المؤقت فهو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي و يتم بالمؤسسات العقابية (سيتم تفصيل أحكامه في معرض الحديث عن أوامر قاضي التحقيق).

فإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحريات الأولية من ضرورة أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن يشتبه في ارتكابهم الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء كان له ذلك بشرط التقيد بكل الإجراءات و المواعيد المحددة بمقتضى نصوص المواد من 51 إلى 54 من ق.إ.ج.

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري ميز في هذه الحالة بين ثلاث فئات؛

الفئة الأولى: فئة الأشخاص الذين لا يشتبه في ضلوعهم في الجريمة على الرغم من إحاطتهم علما بوقائعها، و هم بالأحرى الشهود، هؤلاء لا يتم توقيفهم إلا للمدة الكافية لسماع أقوالهم.

الفئة الثانية: فئة الأشخاص الذين توجد ضدهم دلائل قوية و متماسكة تفترض أنهم هم من ساهموا في ارتكاب الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، و هؤلاء يقتادون مباشرة أمام وكيل الجمهورية دونما حاجة إلى توقيفهم لأكثر من 48 ساعة.

الفئة الثالثة: فئة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم الجريمة، أي أنه توجد من عناصر الجريمة ما تفترض ارتكابهم إياها، و هؤلاء الأشخاص يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر وفق الشروط الموضحة أدناه:

1 وجوب إخطار وكيل الجمهورية بهذا التوقيف على أن يزوده فيما بعد بتقرير مفصل عن دواعي التوقيف، و تسلم نسخة للمشتبه فيه المعني بقرار التوقيف.

2 مدة التوقيف للنظر في الأصل 48 ساعة غير قابلة للتمديد، تسري من وقت اقتياد المشتبه فيه إلى مركز الضبطية القضائية و تنتهي إما بالتقديم أمام وكيل الجمهورية أو بإخلاء السبيل، عدا ذلك يعد من قبيل الحبس التعسفي.

3 غير أنه إذا اقتضى الأمر من ضابط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر فإنه لا يجوز له ذلك إلا بتوافر شرطين معا، و هما:

ش1- لا يجوز تمديد التوقيف للنظر إلا بناء على إذن مكتوب مسبق بالتمديد صادر من وكيل الجمهورية، و لا يكفي مجرد الإخطار.

ش2- يمكن تمديد التوقيف للنظر فقط في الجرائم الخطيرة المقررة بموجب ق.إ.ج على النحو الموالي:

مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم معالجة الأنظمة الآلية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية).

مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و جرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبية.

و نظرا لما لإجراء التوقيف للنظر من خطورة على حياة المشتبه فيه و لما ينطوي عليه من مساس لحرية الانتقال، أولى قانون الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بمجموعة من الضمانات كفلها لمصلحة المشتبه فيه حماية له من أي تعد أو تعسف من ضابط الشرطة القضائية في استعمال الحق في التوقيف، نوجز هذه الضمانات فيما يلي:

1 يتعين وجوبا على ضابط ش.ق أن يمكّن الشخص الموقوف من الاتصال فورا بعائلته و بمحاميه و من زيارتهم له، غير أنه إذا كانت الجريمة من تلك التي تمس بأمن الدولة فإنه يجوز لضابط ش.ق أن يمنع زيارة العائلة، و دون أن يطال هذا المنع زيارة المحامي أيا كانت الخطورة الإجرائية للفعل المرتكب.

2 إذا كان الشخص الموقوف أجنبيا أو كان أصما أبكم فإنه يتعين على ض.ش.ق أن يعين له مترجما، على أن يشار إلى ذلك بمحضر السماع.

3 كل شخص أوقف للنظر يجوز له أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى عند التمديد، و يتم ذلك بغرفة معدّة خصيصا لهذا الغرض أمام مرأى ض.ش.ق و بضمان سرية المحادثة بين المشتبه فيه و محاميه، على ألا تتعدى مدة الزيارة ثلاثين دقيقة.

4 حينما تشرف مدة التوقيف للنظر على نهايتها يتعين وجوبا أن يجرى للشخص الموقوف فحص طبي متى طلب ذلك شخصيا أو بمقتضى عائلته أو محاميه، و يتم الفحص الطبي من قبل طبيب يختاره هو من بين الأطباء العاملين في دائرة اختصاص المحكمة، بناء على إخطاره بهذا الحق من طرف ض.ش.ق، هذا الفحص يثبت خلو المعني من أي اعتداء جسدي عليه خلال التوقيف، و يتم ضمّ الشهادة الطبية إلى ملف التوقيف.

فإن تنازل المعني عن هذا الحق إراديا فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك بمحضر السماع.

و علاوة على ذلك، يجوز للمعني شخصيا أو عن طريق عائلته أو محاميه أن يطلب عرضه على طبيب لفحصه في أية مرحلة من مراحل التوقيف. و يلاحظ عمليا أنه في بعض الأحيان يضطر ض.ش.ق إلى توقيف شخص هو أصلا يتوافر على آثار كدمات أو جروح على جسده، فيقوم الضابط بعرضه على الطبيب قبل إقدامه على توقيفه قصد إثبات هذه الحالة المادية و تبرئة ذمته من تلك الآثار.

5 كل شخص أوقف للنظر يعد له وجوبا محضر سماع، يتضمن مدد السماع و فترات الراحة التي تخللت ذلك السماع، و كذا اليوم و الساعة الذين أخلي سبيله فيهما أو قدّم إلى القاضي المختص.

و الغرض من محضر السماع، و خاصة من مدد السماع و فترات الراحة هو التأكد من عدم إخضاع الموقوف في أية حالة من حالات الإرهاق النفسي التي قد تحدث عند إطالة فترة السماع بغرض الحصول على إقرارات من الموقوف لأفعال ربما لم يرتكبها أصلا.

و يتعين أن يكون محضر السماع منظما و مرتبا في سجل خاص ترقم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يختم بختمه، و الموضوع سلفا بجميع المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأشخاص الموقوفين. و يجب أن يكون المحضر خاليا من كل كتابة بين السطور أو حشو أو محو أو ..أو.. فإن تضمن أي من هذه العيوب فإنه يتعين الإشارة إلى ذلك بالهامش.

يوقع محضر السماع من كل من المعني و ض.ش.ق على كل صفحة من صفحاته، فإن امتنع المعني عن التوقيع تعينت الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

و يسمى هذا المحضر "محضر السماع" و هو ليس استجوابا حتى و إن بدا ذلك كأنه استجواب، سواء من حيث الطبيعة القانونية أو من حيث الجهة التي أنجزته، فمحضر السماع تعدّه الضبطية القضائية في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم، و يتضمن التصريحات التي أدلى بها الشخص الموقوف دون وجوب مناقشته في تصريحاته حتى و إن كانت متناقضة أو متعارضة، أما الاستجواب فيرد من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي مع جواز مناقشته في جميع تصريحاته (يتم تفصيل الاستجواب في معرض الحديث عن إجراءات التحقيق).